الجمهورية التونسية
وزارة العدل
RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

منشور عـــ194ـــدد

تونس، في: 09 ديسمبر 2024

من وزيـــرة العـــدل

إلى السيـــــدات والســـــادة:

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب ووكيل الدولة العام لديها
المتفقد العام بوزارة العدل ووكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية
الرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين لديها
رئيس المحكمة العقارية ورؤساء فروعها
رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الجمهورية لديها
رؤساء محاكم النواحي وقضاتها
رؤساء كتابات المحاكم وكتبتها

الموضوع: منشور حـول تنظيـم اعتمـاد الجلســات القضائيـــة التفاعليـــة عن بُعـــــد في المـــادتين المدنية والتجاريـــة.

في إطار تنفيذ برنامج الانتقال الرقمي للمنظومة القضائية 2023-2025 وبغاية تيسير النفاذ إلى العدالة والتقليص من الزمن القضائي، تولت وزارة العدل إرساء آلية جديدة للحضور بالجلسات القضائية عن بعد في المادة المدنية والتجارية تُمكن المتعاملين مع المحاكم من المحامين وممثلي المكلف العام بنزاعات الدولة وممثلي الإدارة من المشاركة عن بُعد في الجلسات المذكورة دون حاجة للتنقل والحضور المادي بها.

ويهدف هذا المنشور إلى إرشاد السادة القضاة والمشرفين على المحاكم والمتعاملين معها حول كيفية اعتماد نظام الجلسات القضائية التفاعلية عن بُعد في المادة المدنية والتجارية بالمحاكم التي تم تجهيز قاعات الجلسات الخاصة بها بالمعدات اللازمة بما يضمن حسن سير الجلسات وفق المعايير المهنية المعتمدة.

I. النفاذ إلى نظام الجلسات القضائية التفاعلية عن بُعـــــد:

يُشترط للحضور عن بُعد بالجلسات القضائية التسجيل وجوبا عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العـــدل بالمنصة الإلكترونية المخصصة للتسجيل بالتطبيقات الخاصة بالمهن القضائية بواسطة الرابط الإلكتروني التالي: ***https://Visioaudience.justice.gov.tn*** واستخدام الهوية الحقيقية ويُمنع استعمال أي أسماء أو ألقاب أو هويات وهمية. ولا يتم التسجيل بالمنصة المذكورة إلا مرة واحدة.

وفي هذا السياق، يجب على المتعاملين مع المحكمة أن يتوفر لديهم بريد إلكتروني مفعل وقابل للاستغلال لاستقبال الدعوة الموجهة إليهم من كتابة المحكمة للانضمام إلى الجلسة، كما يتعين عليهم تحيين منصة التسجيل في صورة تغيير البريد الإلكتروني أو أي بيانات خاصة بهم تم إدراجها بها. ويتحمل كل مشارك قام بعملية التسجيل مسؤولية إدراج معطيات غير صحيحة أو عدم اعتماد بريد إلكتروني معتمد وقابل للاستغلال.

إثر التسجيل يتعين الولوج إلى الصفحة المخصصة للحضور بالجلسات القضائية التفاعلية عن بعد للترسيم بقائمة الحضور عن بعد بالجلسة المحددة، ولهذا الغرض يجب تحديد المحكمة والدائرة المدنية أو التجارية المعنيتين كالتنصيص على عدد القضية وسنة نشرها وطورها وتاريخ الجلسة المزمع الحضور فيها عن بُعـــــــد. ويجب أن يتم الترسيم بقائمة الحضور عن بُعد قبل موعد انعقاد الجلسة بـــ24 ساعة على الأقل. ويمكن للمعني بالأمر الترسيم بجلسة واحدة أو بعدة جلسات حسب اختياره.

وعلى كاتب الدائرة المعنية خلال 24 ساعة من انعقاد موعد الجلسة الولوج إلى حسابه الخاص بمنصة التسجيل عن بعد، وتنزيل قائمة المرسمين بالجلسة المعنية وإرسال الدعوات إليهم عبر التطبيق الإلكتروني المعتمد باستثناء من لم تتوفر فيه الشروط القانونية.

ويتعين على المشاركين المرسمين بقائمة الحضور عن بُعد متابعة بريدهم الالكتروني واعتماد الرابط الخاص بالجلسة الوارد إليهم للانضمام إليها. ولا يجوز تحويل رابط الدعوة الموجه إليهم إلى أي شخص آخر. كما يتعين على المشاركين تنزيل واستعمال التطبيقة المعتمدة سواء بهواتفهم الذكية أو بالحواسيب الخاصة بهم وتشغيل عند الاقتضاء آلة كاميرا ومصدح (ميكروفون) مع اختبار تلك التجهيزات لضمان فاعليتها وجاهزيتها التقنية. ويجب عليهم الولوج إلى التطبيقة المعتمدة للجلسة قبل 20 دقيقة على الأقل من التوقيت المقرر لافتتاحها. ويتحمل المشاركون مسؤولية ربط الجهاز المعتمد (الهاتف أو الحاسوب) بشبكة الأنترنات وحسن إدارته صوتا وصورة واستقرار الاتصال لمتابعة الجلسة عن بعد.

يقوم كاتب المحكمة بتشغيل نظام الجلسات التفاعلية عن بُعـــد ساعـــة على الأقل قبل موعد افتتاح الجلسة، ويحرص على تفادي أي تأخير أو طارئ تقني قد يحدث قبل افتتاحها أو أثناءها.

يتولى رئيس الجلسة إدارتها وتسييرها وفقا للقواعد المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية والتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. وينص بمحضر الجلسة على حضور نائب أو نائبي أطراف التداعي عن بُعـــد. في صورة انقطاع اتصال أحد المشاركين أثناء الجلسة، يأذن رئيس الجلسة بقلب الملف على أن تتم إعادة مناداة ثانية وأخيرة إلى انتهاء الطور المقرر له. وإذا تبين أن الربط بالأنترنات غير مستقر أو حدوث طارئ تقني، تجتهد المحكمة في تقرير الإجراءات المناسبة.

لا تتحمل وزارة العدل أي مسؤولية عن عمليات التسجيل أو المعطيات المدرجة بالمنصة الخاصة أو عدم نجاعة التجهيزات المعتمدة من قبل المشاركين أو عدم استقرار الربط بالأنترنات أو انقطاع الاتصال أو التأخير في الولوج إلى التطبيقة الخاصة بالجلسات التفاعلية عن بعد.

II. احترام الضوابط المهنية المقررة بالجلسات التفاعلية عن بُعــد:

يلتزم المشاركون بالاتصال بمنصة الجلسات التفاعلية عن بعد قبل انطلاقها بـــ20 دقيقة على الأقل من مكان مناسب وآمن والحفاظ على حسن سير الجلسة وسريتها عند الاقتضاء. وتُمنع المشاركة من الأماكن العامة أو السيارات وغيرها من العربات، كما يلتزم المشاركون بارتداء الزي الرسمي الخاص بهم، على غرار الزي الخاص بالمحامين أو بممثلي المكلف العام بنزاعات الدولة. ويُشترط تفعيل الكاميرا مع إبقاء الميكروفون في وضعية الصامت، إلا إذا أذن القاضي بغير ذلك.

ويمنع منعا باتا تسجيل الجلسة أو تصويرها أو نشر محتوياتها دون إذن صريح من المحكمة أو الوزارة. كما يُمنع عرض الأطراف أو بينتهم لسماعهم عن بُعد مباشرة بالجلسة. وتجرى هذه الإجراءات حضوريا وفق القواعد الجاري بها العمل.

III.في مخالفة نظام الجلسات القضائية التفاعلية عن بُعــد:

يترتب عن الإخلال بالضوابط المقررة بهذا المنشور، كعدم الالتزام بالمواعيد أو الزي الرسمي، إمكانية استبعاد المشارك المعني عند الاقتضاء من الجلسة، فضلًا عن اتخاذ الإجراءات التأديبية أو القانونية المناسبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وإذ نؤكد على أهمية تنفيذ هذا المنشور، فإنّ السيدات والسادة المشرفين على المحاكم وكتابتها مدعون إلى الحرص على تنفيذ مقتضيات نظام الجلسات القضائية التفاعلية عن بعد وإعطاء التعليمات اللازمة قصد تيسير عمل جميع المتداخلين*.

يمكن الاطلاع على أصل هذا المنشور
عبر مسح رمز الاستجابة السريع

* توجه نسخة من هذا المنشور إلى الإدارة العامة للشؤون القضائية لتعميمه على جميع المحاكم.